HCR/INF/1/Rev.4

النظـــام الأساســـي
لمفوضيـــة الأمـــم المتحـــدة
لشـــؤون اللاجئـــين

قصر الأمم
جنيف ، سويسرا

المحتويات

الصفحة

- مقدمة ٢
- قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ ..... ٥
- النظام الأساسي لمكتب المندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ٧

مقدمة

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرارها رقم ٣١٩ (د-٤) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ ، مكتب مندوب سام لشئون اللاجئين أبتداء من أول كانون الثاني / يناير ١٩٥١ .

واعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي لمكتب المندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ كملحق لقرارها رقم ٤٢٨ (د-٥) . وفي قرارها هذا، الذي يرد نصه في الصفحة ٥ ، دعت الجمعية العامة الحكومات الى التعاون مع المندوب السامي في أدائه لمهماته المتعلقة باللاجئين الذين تشملهم اختصاصاته . ويقضي النظام الأساسي بأن يكون عمل المندوب السامي عملا " انسانيا واجتماعيا " يتسم كليا بطابع غير سياسي .

ويرد تعريف مهام المندوب السامي في النظام الأساسي وفي قرارات عديدة اعتمدتها الجمعية العامة في وقت لاحق . ويقوم مكتب المندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بنشر القرارات الصادرة بشأنه من جانب الجمعية العامة والمجلس الأقتصادي والأجتماعي في وثيقة أعلامية يرمز اليها بـ HCR/INF/48/Rev.2

ويرفع المندوب السامي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الأقتصادي والأجتماعي . وقد أنشأ المجلس الأقتصادي والأجتماعي عملا بأحكام الفقرة ٤ من النظام الأساسي لجنة استشارية لشئون اللاجئين[1]، أعيد أنشاؤها فيما بعد تحت اسم اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين[2]. وفي سنة ١٩٥٨

---

١) القرار ٣٩٣ (د ١٣) باء : المؤرخ في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٥١ .

٢) قرار المجلس الأقتصادي والأجتماعي ٥٦٥ (د ١٩) المؤرخ في ٢١ آذار / مارس ١٩٥٥ ، وقد اتخذه المجلس تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٨٣٢ (د ٩) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / ١ أكتوبر ١٩٥٤ .

٣/٠٠٠

حلت محل هذه اللجنة الأخيرة اللجنة التنفيذية لبرنامج المندوب السامي للاجئين[٣]. ومما تقوم به اللجنة التنفيذية ، بمقتضى الاختصاصات الموكولة اليها ، الموافقة والاشراف على برنامج المساعدة المادية الذي يضطلع به مكتب المندوب السامي ، كما أنها تقدم الى المندوب السامي ، بناء على طلبه ، المشورة بشأن ممارسته مهامه التي ينص عليها النظام الأساسي . وقد كانت اللجنة التنفيذية مؤلفة أصلا من ٢٤ دولة ، ثم وسعت عضويتها فأصبحت تضم ٣٠ دولة في سنة ١٩٦٣[٤] و ٣١ دولة في سنة ١٩٦٧[٥]. وفي سنة ١٩٧٨ أصبحت اللجنة تضم ٤٠ دولة[٦]، تحقيقا للتمثيل الجغرافي على أوسع نطاق ممكن .

وتتألف اللجنة التنفيذية في الوقت الحاضر من الدول التالية ، التي انتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الأرجنتين ، أستراليا ، أسرائيل ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أوغندا ، ايران ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، تايلندا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، ليسوتو ، مدغشقر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراجوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

أنشأ مكتب المندوب السامي أصلا لمدة ثلاث سنوات (الفقرة ٥ من النظام الأساسي) . ثم قررت الجمعية العامة بعد ذلك تجديد مدته لخمس سنوات جددت لفترات متتالية بالقرارات ٧٢٧ (د - ٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٣، و ١١٦٥ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧ ، و ١٧٨٣ (د - ١٧) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ في

---

٣) قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ .

٤) قرار الجمعية العامة ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ .

٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ .

٦) قرار الجمعية العامة ٣٣/ ٢٥ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨ .

١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ ، و٢٩٥٧ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢/ ٦٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، علما بأن الفترة الحالية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .

وأول من شغل منصب مندوب سام للأمم المتحدة لشئون اللاجئين هو الدكتور ج . ج . فان هوفن غود هارت من هولندا (١٩٥١—١٩٥٦) ، ثم تبعه الدكتور أ . ر . لنت (١٩٥٧ — ١٩٦٠) والدكتور ف . شنايدر (١٩٦١ — ١٩٦٥) وكلاهما من سويسرا ، ثم الأمير صدر الدين أغاخان (١٩٦٦—١٩٧٧) من ايران . أما المندوب السامي الحالي فهو السيد ب . هارتلنج (من الدانمارك الذي تسلم منصبه في أول كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨ .

ويقع المقر الرئيسي لمكتب المندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مدينة جنيف بسويسرا . وقد قام المندوب السامي بتعيين ممثلين ومراسلين له في أكثر من ٥٠ بلدا من بلدان القارات الخمس.

جنيف/ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩

٥/٠٠٠ ٥

قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥)
المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠

أن الجمعية العامة ،

استنادا الى قرارها رقم ٣١٩ ألف (د - ٤) المؤرخ فى ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ ،

١) تعتمد الملحق المضموم الى هذا القرار بوصفه النظام الأساسى لمكتب المندوب السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين؛

٢) تدعو الحكومات الى التعاون مع المندوب السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى قيامه بمهامه المتعلقة باللاجئين الذين تشملهم أختصاصاته ، وذلك خاصة :

أ - بأن تصبح أطرافا فى أتفاقيات دولية تنص على حماية اللاجئين ، وبأتخاذ الخطوات التنفيذية اللازمة التى تقضى بها هذه الأتفاقيات؛

ب - بأن تعقد أتفاقيات خاصة مع المندوب السامى من أجل تطبيق تدابير ترمى الى تحسين أحوال اللاجئين والى التخفيض من عدد الذين يحتاجون الى حماية ؛

ج - بأن تقبل على أراضيها لاجئين، دون أن تستثنى منهم أولائك المنتمين الى الفئات الأكثر عوزا ،

د - بأن تساعد المندوب السامى فى جهوده الرامية الى تيسير عودة اللاجئين أختياريا الى أوطانهم .

هـ - بأن تيسر استيعاب اللاجئين ، وعلى وجه الخصوص بتسهيل تجنسهم .

و - بأن تزود اللاجئين بوثائق السفر وغيرها من الوثائق التى تمنحها عادة سلطاتها الوطنية الى غيرهم من الأجانب، ولاسيما الوثائق التى تسهل أعادة استقرارهم فى بلد آخر،

ز - بأن تسمح للاجئين بتحويل مقتنياتهم ، وخصوصا منها التى يحتاجونها لأعادة استقرارهم فى بلد آخر ،

٦/٠٠٠

حـ - بأن تزود المندوب السامى بالمعلومات المتعلقة بعدد اللاجئين وأوضاعهم ، وبالقوانين واللوائح المتعلقة بهم ،

٣) وترجو الأمين العام أن يبلغ هذا القرار والملحق المضموم اليه الى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، وكذلك الدول غير الأعضاء فيها ، طالبا منها أن تؤازره فى تطبيق هذا القرار .

٧/٠٠٠

- ملحـــــق -

النظـام الأساسـي لمكتب المندوب السامي للأمم المتحدة لشئـــون اللاجئيـــن

الفصـــل الأول - أحكـــام عـامـــة

١- يقوم المندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، تحت سلطـــة الجمعية العامة ، بمهمة تأمين الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحـــدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي ، ومهمة التماس حلـــول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات ، وكذلك الهيئات الخاصـــة اذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية ، وعلى تسهيل أعادة هـؤلاء اللاجئيـن الـى أوطانهم بمحض أختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة .

وعلى المندوب السامي في اضطلاعه بمهامه ، وبصورة خاصة عند بـــروز مصاعب ، لاسيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالمركز الدولي لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشئون اللاجئين اذا تم أنشاؤهـا .

٢- ليس لعمل المندوب السامي أية سمة سياسية ، بل هو عمل انساني واجتماعـي، القاعدة فيه أن يعالج شئون مجموعات وفئات من اللاجئين .

٣- يمتثل المندوب السامي لتوجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعيـة العامة أو من المجلس الاقتصادي والأجتماعـي .

٤- للمجلس الأقتصادي والأجتماعي أن يقرر، بعد الأستماع الى رأي المنـــدوب السامي حول الموضوع ، أنشاء لجنة استشارية لشئون اللاجئين تتألف من ممثلـــي دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة ، يختارها المجلس على أساس ما تبرهـــن عليه من اهتمام بمشكلة اللاجئين و من تفان في حل هاته المشكلة .

٨/٠٠٠

٥ــ تقوم الجمعية العامة ، فى مدة لا تتجاوز دورتها العادية الثامنة ، باستعراض الترتيبات الخاصة بمكتب المندوب السامى لأتخاذ قرار بشأن تجديد ولايته بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ .

الفصل الثانى ــ اختصاصات المندوب السامى

٦ــ يمتد اختصاص المندوب السامى الى :

ألف ــ "١" أى شخص يعتبر لاجئا بمقتضى الوفاقين المؤرخين فى ١٢ أيار/ مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٢٨ ، أو بمقتضى الأتفاقيتين المؤرختين فى ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط/ فبراير ١٩٣٨ ، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ فى ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٣٩ ، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين .

"٢" أى شخص يكون ، نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ كانون الثانى/ يناير ١٩٥١ ولخشيته المحقة من أن يناله الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ، موجودا خارج البلد الذى يحمل جنسيته ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب تلك الخشية أو لدواع أخرى غير مطالب مزاجه الشخصى ، أن يضع نفسه تحت حماية هذا البلد أو يكون موجودا خارج بلد أقامته الأعتيادية السابق ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب تلك الخشية أو لدواع أخرى غير مطالب مزاجه الشخصى ، أن يعود الى البلد المذكور .

لا تحول المقررات التى أتخذتها المنظمة الدولية للاجئين خلال مدة ولايتها بصدد الأهلية لاكتساب صفة اللاجئ دون منح هذه الصفة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذه الفقرة .

ينتهى اختصاص المندوب السامى بالنسبة لأى شخص من المنصوص عليهم فى الفقرة ألف من هذه المادة فى الحالات التالية :

(أ) اذا عاد هذا الشخص من جديد ، باختياره الى التمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته ، أو

(ب) اذا كان قد فقد جنسيته ثم عاد بأختياره الى اكتسابها مجددا ، أو

(ج) اذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة ، أو

(د) اذا عاد، بأختياره، الى الأقامة مجددا فى البلد الذى غادره أو الذى بقى خارجه بسبب خشيته من الاضطهاد ، أو

(هـ) اذا لم يعد ، بسبب زوال الظروف التى اعترف له فيها بصفة لاجئ، قادرا على تقديم أى مبرر آخر ، غير مطالب مزاجه الشخصى ، لمواصلته عدم طلب حماية البلد الذى يحمل جنسيته، علما بأنه لا يجوز تذرعه بأسباب ذات طابع اقتصادى بحت ، أو

(و) اذا كان شخصا عديم الجنسية ولم يعد ، نظرا لزوال الظروف التى اعترف له من أجلها بصفة اللاجئ ولكونه يستطيع العودة الى بلد أقامته الأعتيادية السابق ، قادرا على تقديم أى مبرر آخر غير مطالب مزاجه الشخصى ، لمواصلته رفض العودة الى البلد المذكور .

ب — أى شخص آخر يكون ، لخشيته أو سابق خشيته المحقة من الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ، موجودا خارج البلد الذى يحمل جنسيته ، أو خارج بلد أقامته الأعتيادية السابق ، اذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشية أو لدواع أخرى غير مطالب مزاجه الشخصى ، أن يضع نفسه تحت حماية حكومة البلد الذى يحمل جنسيته ، أو أن يعود الى بلد أقامته الأعتيادية السابق اذا كان عديم الجنسية .

٧ — لا تمتد اختصاصات المندوب السامى ، المبينة فى المادة ٦ أعلاه ، الى أى شخص:

أ — يكون متمتعا بجنسيات أكثر من بلد واحد ، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة فى المادة السابقة بالنسبة الى كل بلد يحمل جنسيته ، أو

ب — تعترف له السلطات المختصة فى البلد الذى أتخذه لأقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التى تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد ، أو

ج — يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ، أو

د - تكون هناك دواع جدية للأعتقاد بأنه ارتكب جريمة تنطبق عليها أحكام معاهدات تسليم المجرمين، أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من ميثاق لندن بشأن المحكمة العسكرية الدولية، أو منصوص عليها في أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان* .

٨ - يقوم المندوب السامي من أجل توفير حماية اللاجئين الذين تشملهم اختصاصات مكتبه بالآتي :

أ - تشجيع عقد والتصديق على اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين ، ومراقبة تطبيقها واقتراح ادخال تعديلات عليها ،

ب- العمل عن طريق أتفاقات خاصة يعقدها مع الحكومات على تطبيق أي تدابير ترمي الى تحسين أحوال اللاجئين والى التخفيض من عدد الذين يحتاجون الى حماية ،

جـ - مساندة الجهود الحكومية والخاصة الرامية الى تيسير عودة اللاجئين اختياريا الى أوطانهم، أو أندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة ،

د - تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون أستثناء أولائك المنتمين الى الفئات الأكثر عوزا ،

هـ - السعي الى الحصول على أذن للاجئين بتحويل مقتنياتهم وخصوصا منها التي يحتاجونها لأعادة استقرارهم في بلد آخر .

و - الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها ، والقوانين واللوائح المتعلقة بهم .

ز - البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الدولية الحكومية المعنية ،

---

* أنظر القرار رقم ٢١٧ ألف(د -٣) .

حـ - أقامة علاقات، وذلك بالطريقة التى يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشئون اللاجئين ،

ط - تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة بتحسين أحوال اللاجئين ٠

٩ - يتولى المندوب السامى أية مهام أضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها ، بما فى ذلك اعادة اللاجئين الى أوطانهم وأعادة استقرارهم فى بلد آخر ، وذلك فى حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه ٠

١٠ - يتولى المندوب السامى التصرف فى أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين، ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة ، وأن أقتضى الأمر ، الهيئات العامة ، التى يعتبرها أكثر قدرة على تحقيق هذه المساعدة ٠

للمندوب السامى أن يرفض أى عرض لا يعتبره مناسبا أو لا يمكن الأنتفاع به ٠

لا يجوز للمندوب السامى أن يوجه نداء الى الحكومات طلبا للأموال أو أن يوجه نداء عاما دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة ٠

على المندوب السامى أن يضمن تقريره السنوى بيانا عما قام به فى هذا الميدان٠

١١ - يحق للمندوب السامى أن يبدى آراءه أمام الجمعية العامة والمجلس الأقتصادى والأجتماعى وأجهزتهما الفرعية ٠

يرفع المندوب السامى، عن طريق المجلس الأقتصادى والأجتماعى، تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ويتم النظر فيه كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة ٠

١٢ - يجوز للمندوب السامى أن يطلب المعاونة من مختلف الوكالات المختصة ٠

١٢/٠٠٠

الفصل الثالث - الشئون التنظيمية والمالية

١٣ - ينتخب المندوب السامى من قبل الجمعية العامة، بناء على ترشيح من الأمين العام. يقترح الأمين العام أحكام العقد الخاص بالمندوب السامى وتوافق عليها الجمعية العامة. يكون انتخاب المندوب السامى لمدة ثلاث سنوات أعتبارا من أول كانون الثانى/ يناير ١٩٥١.

١٤ - يعين المندوب السامى لذات المدة مندوبا ساميا مساعدا من جنسية أخرى غير جنسيته.

١٥ - أ) يقوم المندوب السامى، فى حدود الأعتمادات الموجودة فى الميزانية، بتعيين موظفى مكتب المندوب السامى ويكونون مسئولين أمامه فى أدائهم لمهامهم.

ب) يختار هؤلاء الموظفون من بين الأشخاص المؤمنين بالأهداف التى يسعى اليها مكتب المندوب السامى.

ج) تخضع شروط عمل هؤلاء الموظفين الى أحكام النظام الأساسى للموظفين المعتمد من قبل الجمعية العامة والى القواعد التى يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذا النظام.

د) يجوز أيضا وضع أحكام تسمح باستخدام موظفين متطوعين.

١٦ - على المندوب السامى أن يستشير حكومات البلدان التى يقيم فيها لاجئون بشأن الحاجة الى تعيين ممثلين له فى هذه البلدان. وللمندوب السامى أن يعين، فى أى بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة، ممثلا له توافق عليه حكومة هذا البلد. ويجوز لممثل المندوب السامى، رهنا بالأحكام السابقة الذكر، أن يخدم فى أكثر من بلد واحد.

١٣/٠٠٠

١٧ - يقوم المندوب السامى والأمين العام بوضع الترتيبات المناسبة بشأن الأتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الأهتمام المشترك .

١٨ - يمد الأمين العام المندوب السامى بجميع التسهيلات الضرورية فى الحدود المقررة بالميزانية .

١٩ - يكون مقر مكتب المندوب السامى فى جنيف ، سويسرا .

٢٠ - يكون تمويل مكتب المندوب السامى من ميزانية الأمم المتحدة . لا يمكن، ألا اذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلا ، أن تتحمل ميزانية الأمم المتحدة غير النفقات الأدارية المتعلقة بعمل مكتب المندوب السامى ، ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المندوب السامى عن طريق التبرعات .

٢١ - تخضع أدارة مكتب المندوب السامى لأحكام اللوائح المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التى يصدرها الأمين العام تطبيقا لهاته اللوائح .

٢٢ - تخضع المعاملات المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المندوب السامى لمراقبة مجلس مدققى حسابات الأمم المتحدة ، علما بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التى تقدمها الوكالات التى تلقت مخصصات مالية من المكتب . ويتفق المندوب السامى والأمين العام على وضع التدابير الأدارية اللازمة لتعهد هذه الأموال وتخصيصها ، بما يتفق وأحكام اللوائح المالية للأمم المتحدة والقواعد التى يصدرها الأمين العام تطبيقا لهاته الوائح .